

Distr.: General
12 November 2001
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والستون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني) * من الجلسة ١٨١٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة إيفات (نائبة الرئيس)

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد

* يرد المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.1817.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
The Chief, Official Records Edit-
ing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، بعد نهاية
الدورة بأمد وجيز.

الوفيات. أما فيما يتعلق بإحراق الأرامل، فأوضح أن هذه الممارسة لم تعد قائمة. وقال إنها كانت موجودة في الهند في القرن التاسع عشر، بيد أنه لا يعرف عن أي بلد آخر ما زالت توجد به هذه الممارسة. واستدرك يقول إنه من المهم حماية المرأة من أي ممارسات أخرى غير مقبولة من قبيل عمليات القتل المرتبطة بالمهور. أما فيما يتعلق بالفقر فأشار إلى أنه يؤثر دائما على المرأة بصورة أشد من الرجل.

٥ - السيد شاينين، وأيده في هذا السيد يالدين: قال إن هذه الفقرة مفيدة برمتها، وإن كان من الممكن تحسينها.

٦ - الرئيسة: تكلمت بصفقتها الشخصية، فوافقت على أنه من الممكن إيضاح الفقرة المعنية، وإن كانت مقبولة بصفة عامة. وأوضحت أنه من المستصوب الحصول على بيانات تفصيلية بشأن معدلات المواليد نظرا لأن ارتفاع هذه المعدلات بصفة عامة يتلازم مع ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، وأنه من المستصوب الحصول على بيانات مفصلة بشأن وفيات الرضع بسبب مشكلة إشار البنين في بعض البلدان. أما فيما يتعلق بممارسات من قبيل عمليات القتل المرتبطة بالمهور، فأعربت عن موافقتها على وجوب استخدام صيغة أشد؛ إذ أنه من الأفضل وصف هذه الأعمال بأنها انتهاكات للحقوق بدلا من وصفها بأنها ممارسات "غير مقبولة".

٧ - السيد عمر: وافق على أن الفقرة برمتها مفيدة للغاية، رغم أنه قد يكون من المستصوب إجراء تغييرات في صياغتها. وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في إحراق الأرامل، قال إنه قد سمع عن حالة واحدة على الأقل مثل هذه في الهند، وإنها قد وردت في وثائق الأمم المتحدة التي لم تعترض عليها السلطات الهندية.

في غياب الرئيسة، تولت السيدة إيفات، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتح الجزء العلوي من الجلسة في الساعة ١٧/٣٠.

تعليقات عامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد، حسب الصيغة التي تم تقيحها في جلسة سابقة.

٢ - السيد فيروشفيسكي: أشار إلى الفقرة ٩ من مشروع التعليق العام فقال إنه يشعر بالانزعاج لكمية المعلومات المطلوب تقديمها. وكمثال على ذلك، تساءل عن السبب الذي دعا اللجنة إلى طلب بيانات عن المواليد والوفيات مفصلة حسب نوع الجنس، أو معلومات بشأن التدابير الرامية إلى مساعدة النساء على تحاشي حالات الحمل غير المرغوب فيها. وأعرب أيضا عن شكه فيما إذا كان من المناسب التماس معلومات بشأن تأثير الفقر والحرمان على المرأة بشكل خاص.

٣ - السيد سولاري يريغوين: أعرب عن تأييده للملاحظات التي أدلى بها السيد فيروشفيسكي بشأن الطلبات المتعلقة بالبيانات المفصلة. كما ذكر أنه ينبغي استخدام لهجة أشد في وصف ممارسات من قبيل إحراق الأرامل أو عمليات القتل المرتبطة بالمهور، التي تشكل أعمالا إجرامية.

٤ - السيد باغواتي: قال إنه يلزم الحصول على بيانات مفصلة لأن النساء والفتيات في عدد من البلدان النامية، ولا سيما في الأسر الفقيرة، يتعرضن للإهمال في مسائل من قبيل توفير الغذاء الذي يقيم الأود، الأمر الذي يؤثر على معدلات

لا تعتبر مادة مهمة. كما ينبغي النظر في مسألة ما إذا كان من الممكن استخدام المادة ٥ للاعتراض على الحقوق التي تغطيها المادة ٣.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

٨ - السيدة شانيه: أعربت عن تأييدها للفقرة برمتها، رهنا بإجراء تغييرات في صياغتها. وفيما يتصل بإحراق الأرامل، قالت إنه رغم أنها لم تعد ممارسة معتادة على نطاق واسع، فمن الممكن أن توجد حتى الآن في بعض الحالات المتفرقة.

٩ - السيد باغواقي: قال إن عملية القتل المرتبطة بالمهور ما زالت قائمة، بيد أنه لم ينم إلى علمه إلا حالة واحدة من إحراق الأرامل، حدثت منذ عامين أو ثلاثة أعوام؛ وإنه، فيما عدا هذه الحالة، قد تم التخلي تماما عن هذه الممارسة.

١٠ - السيد فيروشفيسكي: قال إن الأمر ما زال ملتبسا عليه فيما يتعلق بنوع المعلومات التي تنتظر اللجنة من الدول الأطراف أن تقدمها بشأن موضوع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

١١ - السيد آندو: أشار إلى أهمية مبدأ المساواة في المعاملة أمام القانون. فالمرأة تتعرض لمساوئ معينة لمجرد كونها امرأة، وينبغي على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الملائم إدراج هذه المساوئ في الفقرة الجاري بحثها.

١٢ - الرئيسة: ذكّرت بأن اللجنة قد أشارت في ملاحظاتها الختامية بشأن الهند في عام ١٩٩٧ إلى مسألتي إحراق الأرامل وعمليات القتل المرتبطة بالمهور على حد سواء.

١٣ - وقالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الاستعاضة عن عبارة "الممارسات غير المقبولة" بعبارة "الممارسات التي تنتهك الحق في الحياة"، وإن الجملة الأولى في الفقرة ينبغي أن تشير إلى "بيانات مفصلة بشأن معدلات وفيات الرضع وغيرها من معدلات الوفيات".

١٤ - السيدة شانيه: قالت إن مشروع التعليق العام لا يشير إلى الفقرة ٥ من العهد. ومضت تقول إن اللجنة ينبغي لها أن تكفل ألا يفهم خطأ من تعليقها العام أن المادة ٥